

السنة

وقال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فأجمل ا إحلل البيع وتحريم الربا في كتابه ولم يفسر الربا في كتابه ففسره النبي A بسنته .
165 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم ونصر بن علي الجهضمي قالا أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول ا إ A الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء 9 .

166 - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث فقالوا أبو الأشعث فجلس فقال غزونا غزاة وعلى لanas معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات فتسارع الناس في ذلك فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول ا إ A ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول ا إ A أحاديث فقد كنما نصحبه ونشهده فلم نسمعها منه فقام عبادة فرد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول ا إ A ولو كره معاوية أو قال وإن رغم معاوية ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلية سوداء هذا أو نحوه 9